يرتبه ويجيزه اي ابو يوسف النقص لبعضهم اي لبعض الاولياء المتساوين في الدرجة ان اختلفوا
فرضي بعضهم بتزويجها بغير كفو وقالا ليس لغير الراضين منهم حق الاعتراض له ان الكفاءة حق الكل
فلا يسقط الا باسقاط الكل كما لو كان لهم دين فيسقط احدهم حقه لا يسقط حق الباقين ولهما ان الاعتراض
حق لا يتجزى كالامان والعفو عن القصاص فابطال احدهم يبطل عن الباقين وللولي الاعتراض عند ابي
حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها منه اذا انقصت الحرة البالغة العاقلة في تزويج نفسها من كفو
من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن فيه ومنعه اي ابو يوسف الولي عن الاعتراض لان المهر خالص حقها فلها ان
تهبه كما بعد التسمية وله ان تمام مهر المثل حق الولي لانه يعير بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار عن
نفسه وانما حق المراة الاستيفاء وان اكرها اي المراة ووليها جميعا على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الاكراه
فرضيت بذلك النكاح ولم يرض الولي فله ايضا اي للولي حق الاعتراض عند ابي حنيفة كما سبق ومنعه اي
محمد كابي يوسف انما اورد هذه المسألة بناء على ان نكاح امراة نقصت عن مهر مثلها موقوف على اجازة الولي
عند محمد فلا يتصور الاعتراض له الا في صورة الاكراه وروي انه رجع عن هذا القول وقال تكون بلا
توقف ولكن ليس لوليها الاعتراض وبهذه الرواية عمل صاحب الهداية فذكره مع ابي يوسف في
خلافه ابا حنيفة ويجيز تولي طرفي النكاح اي ان يكون واحد عاقدا من الطرفين ولما كان ذلك العاقد
من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر بان قال زوجت فلانة من فلان وهذه العبارة تكفي وتقوم
مقام القبول او وكيلا من الجانبين وهو ظاهر او وليا من جانب ووكيلا من جانب بان وكله رجل بان
يزوجه بنته الصغيرة او اصيلا ووكيلا كمن وكلته امراة بان يزوجها من نفسه فتزوجها وفي النوازل
اذا تزوج امراة عند شاهدين ولم يعرفا اسمها ونسبها لا يجوز نكاحه وفي المحيط اذا وكلت بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها امرته بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل
تحت النكرة او وليا واصيلا كمن زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه بان قال تزوجت وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يجوز في الجميع لان النكاح تقتضي ايجابا وقبولا وتمليكا وتملكا والواحد لا يصلح لكليهما لانهما متنافيان
كما في البيع ولنا ان العاقد في النكاح معبر لان قوله زوجت فلانة من فلان يتضمن الشطرين فلا حاجة
الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا عن اثنين في الكلام فان الحقوق لا ترجع فيه الى العاقد فلا يؤدي
الى الحكمين متضادين من كون الواحد طالبا ومطلوبا وضع الخلاف في النكاح احترز به عن البيع فانه
لا يجوز ان يتولى فيه طرفي العقد واحد من الجانبين ويجوز اقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير
نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير او الصغيرة بتزويجهما او اقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما او اقر مولى
العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتى لو لم يوجد بينة
على نكاح الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ وان قالا
ينفذ

ينفذ في الحال بلا بينة قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجت امتي من فلان يصدق اتفاقا من الحقايق فان
قلت انكار الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما عنهما
لهما ان المقر بالنكاح لو انشأ الانكاح عليهما لنفذ فينفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الولي
والوصي ببيع مالهما وله ان النكاح له علامة شرعا وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره
بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس بشرط فيه وينفذ في الامة اي اذا اقر المولى
بنكاح امته ينفذ اقراره عليها اتفاقا لان منافع بضعها مملوكة له فاذا اقر بها لغيره ينفذ اقراره عليه
ويجيز عقد الفضولي وهو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا من جانب كما اذا زوج امراة بغير امرها
رجلا فقبل موقوفا يعني ينعقد موقوفا على الاجازة عندنا وقال الشافعي لا ينعقد وهذا بناء على ان عقد
الفضولي غير جايز عنده وجايز عندنا موقوفا تقدم التعليل من الطرفين في اواخر فصل خيار الرؤية
ويجيزه اي ابو يوسف عقد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان بغير امرهما
ينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف فيما لو كان العاقد اصيلا او وليا او وكيلا
من جانب وفضوليا من جانب اخر وفي النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين بان قال
زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف اتفاقا له ان الكلام الواحد في النكاح يقوم مقام الكلامين فصار
كما لو كان وليا لهما او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب اخر وقال زوجت فلانة من فلان وكما لو
قال الزوج خالعت زوجتي على كذا وهي غايبة فبلغها الخبر فقبلت جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال ولهما
ان العقد التام يكون موقوفا على ما وراء المجلس وشطر العقد لا يكون موقوفا على ما وراءه لان الرجوع
ممكن فيه قبل قبول الاخر كما في البيع بخلاف ما ذكر من الصور لان الولي بحكم ولايته من الجانبين صار كشخصين
وكذا الوكيل انتقل كلامه الى الزوجين وبخلاف الخلع والاعتاق على مال لان فيهما معنى تعليق الطلاق والعتاق
بالقبول لصحة تعليقهما بالشرط والنكاح لا يحتمل التعليق ويصح من الفضوليين العقد اتفاقا لانه يتم بهما

فصل في المهر ويصح النكاح بغير تسمية مهر فيجب مهر المثل لان وجوب المهر ثبت بالشرع فلا يتوقف
على التسمية ولا تنقصه عن عشرة دراهم وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لانه حقها
وبدل بضعها فكان التصرف اليها كما في البيع ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا مهر اقل من عشرة دراهم
والمالية في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم كان مجملا وهذا بيان له وفي النوادر لو تزوجها على قطعة فضة وزنها
عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة جاز ولو كان هذا في السرقة لا تقطع اليد حتى يكون عشرة دراهم
في الوزن والقيمة جميعا لان القطع يندرئ بالشبهات ولو سمى اقل من عشرة دراهم اتمها عشرة وتركها بمهر
المثل يعني لها عشرة دراهم عندنا وقال زفر لها مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فكانه لم يسم ولنا ان هذه
التسمية فسدت لوجود الاسقاط من حق الشرع وهو العشرة فيحمل بخلاف ما اذا لم يسم شيئا لانها

رواه الدارقطني

Copyright © King Saud University